



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،  
الموضوع: تعديل القاعدة رقم (٢٠٠-١-٢) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (٢٠٠-١-٢) الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٦٧/٦٥٦٨١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١هـ، والمتضمنة متطلبات فتح حسابات بنكية للجهات الحكومية بغرض تلقّي تبرعات لصالحها.

أفيدكم بتعديل القاعدة المشار إليها أعلاه وفقاً للآتي:

١. تعديل الفقرة رقم (١) لتكون كالآتي: "يتم تقديم طلب فتح الحساب بعد استيفاء موافقة وزارة المالية المبلّغة من خلال البنك المركزي، على أن يوضّح في الطلب أن غرض الحساب تلقّي تبرعات لصالح الجهة الحكومية".

٢. تعديل الفقرة رقم (٢) لتكون كالآتي: "تحديد أسماء شخصين مفوضين بالتوقيع من قبل الوزير المعني أو رئيس الجهة على أن يضاف إليهم المراقب المالي في الجهة المستفيدة، والحصول على صور هوياتهم ونماذج توقيعاتهم مصادقاً على صحتها من قبل الجهة ومن قبل البنك، وفي حالة تغيير المفوضين بالتوقيع أو المراقب المالي؛ فيتم ذلك بناءً على خطاب من الوزير المعني أو رئيس الجهة أو من يفوضه إلى البنك المفتوح الحساب فيه"

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، كما يؤكد البنك المركزي على أهمية متابعة التحديثات والتعديلات على القواعد، والاعتماد دوماً على نسخة القواعد المنشورة في موقعه الإلكتروني.

الزيب

وتقبلوا تحياتي،  
بمردّي

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.